

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحكم الشرعي لبيع السلاح)

لا يجوز بيع السلاح على احداً اطلاقاً الا الى الجهات المسؤولة المختصة في الدولة بموجب ايصالات رسمية.

وفي غير هذه الحالة يتحمل بائع السلاح والمتاجر به مسؤولية كل جريمة يرتكبها المشتري بهذا السلاح مهما كان حجم الجريمة.

محمد مهدي الآصفي

النجف الأشرف

١٤ شوال ١٤٣٣هـ